İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 34, 2019, s. 271-288.

الأحكام الفقهية المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات المدنية

ليث مطيع يحيى العزب *

الملخص:يتناول البحث جريمة اختطاف الطائرات وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي وأسبابها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، من خلال البحث في مسألة أركان جريمة قطع الطريق المنصوص عليها شرعاً ورؤية مدى تحققها بشكل كامل ومؤكد في عملية اختطاف الطائرات، وكذلك في مدى اعتبار مختطف الطائرة قاطعاً للطريق. ثم بين الباحث أراء أهل العلم فيما يخص المنصوص عليه في الآيات من سورة المائدة المتعلقة بقاطع الطريق البري، لاسيما أن عمله يعتبر نوعا من السعي في الأرض لإفسادها، وبحث الباحث في إمكانية اعتبار مختطف الطائرة قاطعاً للطريق (الجوي)، ويسعى للإفساد من نفس النوع الأول، وصولاً لاعتباره مستحقاً للعقوبة المقدرة شرعاً وذلك تحقيقاً للعدالة ولحفظ المقاصد الشرعية الضرورية الخمس المعروفة، والله تعالى أعلم وأحكم.هذا وقد اجتهد الباحث لإثبات ما وصل إليه من نتائج وذلك من خلال الاستعانة بأقوال أهل التفسير والفقه والفقه المقارن وأصول الفقه وأهل الاختصاص في قانون الطيران الدولي، فكان البحث محيطاً بجوانب الموضوع، وذلك على غرار ما كتب تحت عنوان البحث من أبحاث ورسائل جامعية والتي اكتفت بذكر بعض ما يتعلق بالموضوع ولم تفردها بالبحث اللازم.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الاختطاف، الطائرات، اختطاف الطائرات، قطع الطريق، عقوبات .

Uçak Kaçırma Suçu İle Alakalı Fikhî Hükümler

Öz: Bu makalede uçak kaçırma suçu, fıkhi anlamda keyfiyeti, şer'î hükmü, kaçırma sebepleri ve İslam hukukundaki cezası ele alınmaktadır. Naslarda belirtilen yol kesme suçunun bütün rükünlerinin uçak kaçırma eyleminde/fiilinde de tamamen tahakkuk ettiği noktasından hareketle uçak kaçıran kimsenin de yol kesen kimse gibi kabul edilerek aynı suçu işlediği sonucuna ulaşmak mümkün müdür? Maide suresinde hükmü açıkça belirtilen, karada yol kesen kimse olup, onun fiili bir çeşit yeryüzünde fesat çıkarma olduğuna göre, uçak kaçıran kimse de havada yol kesiciliği yapmakta ve böylece karada yol kesicilik eylemi türünden bir suç işlemiş olmaktadır. Dolayısıyla bu şahıs şer'i olarak belirlenmiş cezayı hak etmektedir. Suçlunun şer'i olarak böyle bir cezaya çarptırılması, adaletin tesisi ve zarûriyyât-ı diniyye olan beş temel esasın korunmasının da bir gereğidir. Şüphesiz Allah Teâlâ en iyi bilen ve en iyi hüküm verendir. Makalede yukarıda belirtilen tezin/görüşün delillendirilmesi çerçevesinde tefsir, fıkıh, mukayeseli fıkıh, fıkıh usulü, hadis ve uluslararası sivil havacılık kanunu âlimlerinin görüşlerine başvurulmuştur. Ayrıca makale bunlara ilaveten söz konusu mevzuda yapılan genel araştırmalar ve tezlerde değinilmeyen hususları da ihtiva etmektedir..

Anahtar Kelimeler: İslam hukuku, Kaçırma, Uçak, Uçak kaçırması, Yol kesmesi.

* طالب دكتوراه في جامعة بورصة أولوداغ التركية، alazablaith@yahoo.com

المقدمة

خلق الله الانسان واستخلفه في الأرض، وسخر له ما في البر والبحر والهواء، ومما امتن الله بتسخيره مما في البر: الدّواب التي مَنَّ عليه بها في قوله تعالى: « لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ» [1]. وسخرَ له السفن التي تجري في البحر بإذنه، قال تعالى: « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [2]. ولما كان الإنسان مستخلفاً في الأرض يعمرها ويمارس فيها نشاطاته الحياتيةَ اليومية من تجارة وصناعة وزراعة وإنشاء لمبان وغير ذلك مما يصلح حاله ويسهل عليه سبل العيش فيها، كان عليه أن يتنقّلَ آمناً في الأرض؛ طلباً للرزق والتفكر وغير ذلك من المقاصد غير المحصورة، قال تعالى: « قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [3]، وقال سبحانه: « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [4]. ولذلك استخدم الانسان وسائل نقل مختلفة منها: الدواب كالخيل والإبل والحمير والبغال، واستخدم كذلك في البحر وسائل عديدة: كالسفن البِدائية وغيرها، ثم تطورت تلك الوسائل شيئاً فشيئاً فصنع الإنسان السيارات والسفن العملاقة بل وحتى إنه صنع طائرات متعددة الأنواع والأشكال، وتصنف بأنها ذات تقنية عالية والتي أصبحت فيما بعد وحتى عصرنا الحاضر من أهم وسائل النقل الثلاث البرية والبحرية والجوية وأسرعها على الإطلاق.

أهمية البحث

مع تطور قطاع النقل الجوي على مستوى العالم، نجد تزايداً مستمراً في إقبال الناس على هذه الوسيلة من النقل، إذ إنها تختصر المسافات الكبيرة التي كانت تحتاج قديماً لأسابيع أو شهور فأصبحت بفضل الطائرات تستغرق ساعات قليلة من اليوم.

وإذا عدنا إلى ما كانت عليه القوافل التجارية قديماً، نجد بأنها لا تخلو من أدوات للحماية والتي من خلالها يمكن حماية الأرواح والأموال التي على متنها، كذلك حَرصت الدول المُصِّنعة للطائرات

١ الحج، ٢٢ / ٣٧.
٢ النحل، ١٦ / ١٤.
٣ العنكبوت، ٢٩ / ٢٠.
٤ الجمعة، ٦٢ / ١٠.

حول العالم على تزويد طائراتها بوسائل الحماية في الأجواء وعلى الأرض؛ لضمان وصولها بسلام إلى وجهتها. لكن وبالرغم من كل ذلك كان هناك من يعتدي على قوافل التجارة ويقوم بقطع الطريق أمامها بقصد السرقة أو الاعتداء، أو لأخذ إتاوة [٥]، وقد يتم قتل بعض من فيها أو جميعهم من قِبَل هؤلاء المجرمين (قطاع الطريق)، وفيهم نزلت الآيات من سورة المائدة في قوله تعالى: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [٦]، ومن خلال هذه الآية أُخذ حكم المحارب على التفصيل الآتي ذكره في ثنايا البحث. ولما كان اختطاف الطائرة يعد جريمة تستوجب العقاب، كان لا بد لنا من البحث في مصادر الشريعة الإسلامية عن الحكم المناسب لذلك الفعل المشين، وذلك من خلال الإجابة على هذا السؤال: **هل ينطبق حكم المحارب على من يقوم باختطاف الطائرات، أم أن له حكماً آخر في الشريعة الإسلامية؟!** وللإجابة على هذا السؤال؛ اتضحت لنا أهمية الكتابة في هذا الموضوع الخطير الذي أصبح البحث عنه من الأهمية بمكان.

أسباب البحث

لما زادت ظاهرة اختطاف الطائرات حول العالم وتم استخدام وسائل متعددة يقوم بها الخاطف من الاعتداء المباشر داخل الطائرة على المسافرين على متنها وكذلك على طاقَم القيادة والمضيفين -تلك الوسائل التي تهدد أرواحهم وممتلكاتهم- كان لا بُدَّ من مُحاكمة الفاعل محاكمة عادلة تناسب قبح جرمه وخطورة فعله، ولأن الموضوع لم يكتب فيه - في حدود ما أعلم- كتابة متخصصة مستقلة مستفيضة تتناول الموضوع من جوانبه المختلفة، جاء هذا البحث الذي يسلط الضوء على الحكم الشرعي في مسألة اختطاف الطائرات أولاً، ثم يُعَرِّج على العقوبة الشرعية المناسبة لخاطف الطائرة، مع مزيدٍ من التفصيل في علاقة خطف الطائرات بحد الحرابة في الإسلام.

أسئلة البحث

من خلال هذا البحث يمكن الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما التكييف الفقهي لجريمة اختطاف الطائرات في الفقه الإسلامي؟

٢- هل هناك علاقة بين آية الحرابة من سورة المائدة واختطاف الطائرات المدنية؟

٣- ما العقوبة المقدرة شرعاً على مختطف الطائرة؟

---

٥ إتاوة: ما يُؤْخَذ كَرْهًا. أنظر قاموس المعاني:/ https: / /www.almaany.com.

٦ المائدة، ٥ / ٣٣.

المبحث الأول

معنى اختطاف الطائرات، أسبابه ودوافعه

تمهيد

يتناول هذا المبحث في المطلب الأول معنى الاختطاف لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: معنى اختطاف الطائرات المدنية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الاختطاف لغة

الاختطاف لغة: جذره الثلاثي (خَطَفَ) وفي البحر المحيط، يقال خطف الشيء أي استلبه[٧]. وفي لسان العرب الخطف هو الاستلاب، وقيل: الخَطفُ هو الأخذ في سرعة واستلاب[٨]. أما في المنجد في اللغة والأعلام فيأتي الجذر (خَطِفَ) خطفاً الشيء أي: استلبه بسرعة، واختطف الشيء أي: استلبه، اجتذبه وانتزعه، والخطف أي الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب[٩].

مما سبق يتبين لنا أن المعنى اللغوي للاختطاف يدور حول استلاب الشيء، أو استلاب الشيء وجذبه على وجه السرعة.

ثانياً: الطائرة

من المعلوم لدى الجميع معنى الطائرة، ولكن هنا نذكر التعريف لشرح مفردات العنوان، ولنعرف الطائرات المقصودة في بحثنا. لذلك نقول: الطائرة في اللغة: هي مركبةٌ جوِيةٌ ذات أجنحة يقودها رُبّان، تستخدم لأَغراض شتى.[١٠] وفي المعجم الوسيط، الطائرة هي: مركب آلِيٌّ على هيئة الطائر يسبح في الجوّ، ويستعمل في النقل والحرب[١١]. والطائرة المدنية: هي الطائرة الخاصة بنقل المسافرِين والبضائع بين الأَقطار والمدن البعيدة[١٢].

---

٧ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ٨٠٦.

٨ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط ٦، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨م)، ٥/ ١٠٣.

٩ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط ٤٣، (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٨م)، ١٨٧.

١٠ المعجم الوسيط، نقلًا عن قاموس المعاني لكل رسم معنى، المعاني، ١٤/ شباط/ ٢٠١٩، https://www.almaany.com.

١١ نفس المرجع.

١٢ قاموس المعاني لكل رسم معنى، المعاني ، https://www.almaany.com.

ثالثاً: المعنى الاصطلاحي للّفظ المُرَكَب

نعني باختطاف الطائرات المدنية ما يلي: هي عملية تُطلقُ على الاستيلاء أو استلاب الطائرات المدنية في إحدى مراحل الطيران، بوسيلةٍ مؤثرةٍ غالباً سواء أكانت سلاحاً أو غيره، بحيث تخرجها أو تهدد بإخراجها عن مسارها أو ارتفاعها المحدد بداعي الاختطاف.

شرح التعريف: قلنا: (الاستيلاء) بمعنى أن المختطف يقوم باستلاب الطائرة من قائدها ومعاونيه وجعلها تحت أمره وتصرفه. وقلنا: (المدنية) لإخراج الطائرات المقاتلة والحربية والعسكرية من دائرة البحث. وقلنا: (في إحدى مراحل الطيران) لكي نخرج حالة ما لو تم الاستيلاء على الطائرة وهي على مَدرَج المطار قبل الحركة، إذ لا يتصور اختطافها وهي على هذه الحال، بل إن الخاطف يبدأ عمليته بعد أن تبدأ الطائرة بعملية التحليق الفعلي في السماء، أو في مرحلة ما بعد الإقلاع فوراً، أو قبل هبوط الطائرة ولو بلحظات. وقولنا: (بوسيلة مؤثرة) لإخراج الوسائل غير المؤثرة والتي يسهل التعامل معها لما سيأتي في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى. وقولنا: (غالباً) قيد للوسيلة المؤثرة كنوع السلاح المستخدم لأن بعض تلك الوسائل تؤثر في حال دون حال. وقولنا: (تخرجها أو تهدد بإخراجها ....) فيه أن عملية الاختطاف مرتبطةٌ بالهدف منها. وقولنا: (لسبب ما) إشارة للأسباب التي تتسبب في وقوع هذه الجريمة، والتي سنذكرها في المبحث الثالث إن شاء الله.

أما عن الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فنجد أن الارتباط وثيق بينهما وهو: أن مختطف الطائرة يقوم باختطاف واستلاب الطائرة على وجه المباغتة والسرعة العالية لتحقيق هدفه من عملية الاختطاف.

المبحث الثاني: آية الحرابة، وعلاقتها بالتكييف الفقهي لجريمة اختطاف الطائرة

تمهيد

يتكون هذا المبحث من مطلبين اثنين، تم تخصيص المطلب الأول في سبب نزول آية الحرابة، وفي أقوال المفسرين والفقهاء فيمن يطلق عليه محاربا. وأما في المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لبحث العلاقة فيما بين حد الحرابة وجريمة اختطاف الطائرات وصولاً للتكيف الفقهي للجريمة.

المطلب الأول: سبب نزول آية الحرابة، وفي أقوال المفسرين والفقهاء فيمن يطلق عليه محاربا

أولاً: في سبب نزول الآية

قال تعالى: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [١٣].

قيل في سبب نزول هذه الآية الكريمة أكثرَ من قول، منها: أن هذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قُطَّاع الطُّرُق من المسلمين، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي [١٤]، ونَسَبَ الرازي هذا القول لأكثر الفقهاء[١٥]، وكذلك نقل الشوكاني في نيل الأوطار قول ابن عباس ونسبه للحنفية والشافعية [١٦]، وقيل نزلت في شأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين، وفي رواية للطبري، نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين المسلمين عهد فنقضوه وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض[١٧] . يقول الجصاص: ولا يخلو نزول الآية من أن يكون في شأن العرنيين أو الموادعين، فإن كان في نزولها في العرنيين وأنهم ارتدوا، فإن نزولها في شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عليهم؛ لأنه لا حكم للسبب عندنا، وإنما الحكم عندنا لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب[١٨]، وكذلك قال الفخر الرازي: لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١٩]، أما ابن حجر العسقلاني فقال: والمعتمد أن الآية نزلت أولًا فيهم (عكل وعرينة)، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يُخَيَّر الإمام فيهم إذا ظَفَر بهم وإن كانوا مسلمين...الخ قوله [٢٠].

---

١٣ المائدة، ٥ / ٣٣.

١٤ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط ٦، (عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٣م)، ٢/ ٢٢٤٤.

١٥ محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م)، ٤/ ١٨٢.

١٦ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٢م)، ٥/ ١٨٥.

١٧ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، بدون رقم الطبعة، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، ٦/ ١٨٠.

١٨ أحمد الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٠م)، ٢/ ٥٧١.

١٩ الرازي، مفاتيح الغيب، ٤/ ١٨٢.

٢٠ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ٤، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع،٢٠١١م)، ١٥/ ٥٩١.

ثانياً: أقوال المفسرين والفقهاء فيمن يطلق عليه محارباً

تتشابه أقوال المفسرين والفقهاء في تحديد من يمكن أن يطلق عليه: محارب. نقل عن الإمام مالك قوله: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح وأخافهم في مصر أو برية[٢١]، وقال أبو حنيفة المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية، وأما في المصر فلا يكون قاطعاً؛ لأن المجني عليه يلحقه الغَوث[٢٢]. أما الإمام الشافعي فقد قال: من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً، وسواء في ذلك المنازل والطرق، وديار أهل البادية والقرى حكمها واحد، يقول ابن المنذر معقباً على ذلك: الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جُملة الآية قوماً بغير حجة، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة [٢٣].

أما من ذهب من الفقهاء على قَصرِ إقامة الحد على من قطع الطريق على المسلمين دون غيرهم، فقد رَدَّ الشوكاني على هذا بقوله: وقد ذهب أكثر العُتْرَة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل من غير المصر لأخذ المال، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين [٢٤].

وبذلك يكون أغلب العلماء متفقين على وصف المحارب بأنه قاطع للطريق، وفي موضوع دراستنا كذلك، فإن كان قاطع الطريق المُتَّفقِ عليه هو قاطع الطريق براً، فإننا نستطيع إلحاق قاطع الطريق بحراً وجواً بوصف المحارب استناداً لأقوال العلماء في ذلك.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن بعضَ المفسرين قد ألحق المحاربين بالخارجين على الإمام المسلم، يقول سيد قطب- رحمه الله – في تفسيره ما يلي: وصدور هذه الجريمة التي فيها النص، هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عِصَابَة، خارجة على سلطان هذا الإمام، تُروِّعُ أهل دار الإسلام، وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم [٢٥].

---

٢١ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، من دون رقم الطبعة، (بيروت: المكتبة العصيرية، ٢٠١١م)، ١/ ٥١٨-٥٢٠.

٢٢ الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/ ٥١٨.

٢٣ الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/ ٥١٩؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم،٢٠١٣م)، ٥٩٦؛ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ١١، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣م)، ٣/ ٥١٦؛ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، ط ٣، (الرياض، دار طيبة: ٢٠١٠م)، ١/ ٦٦٧؛محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط ١، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣م)، ٧/ ٤٣٥؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، ط ١ (بيروت: دار الفكر، ٢٠١١م)، ٢/ ٩٤.

٢٤ الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ٥/ ١٨٥.

٢٥ سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٣٩، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١١م)، ٢/ ٨٧٨.

ويقول في موضع آخر: إنهم يحاربون الله ورسوله، وإن كانوا يحاربون الجماعة المسلمة والإمام المسلم، فهم قطعاً لا يحاربون الله- سبحانه - بالسيف، وقد لا يحاربون شخص رسول الله- بعد اختياره الرفيق الأعلى - ولكن الحرب لله ورسوله متحققة بالحرب لشريعة الله ورسوله، وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله[٢٦].

وبمثل ذلك أو قريب منه قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: ومعنى محاربة الله محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه، وقد عُلِمَ أنَّ الله لا يحاربه أحد فذكره في المحاربة لمن يغضب الله بمحاربته، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد بمحاربة الرسول الاعتداء على حكمه وسلطانه[٢٧].

لكن هذا القول لا يغير من المعنى الأصلي المقرون بمعرفة سبب نزول الآيات، وتبقى القاعدة الأصولية العامة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢٨] والله أعلم.

قال أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: «يحاربون الله» هو مجازٌ ليس بالحقيقة؛ لأن الله تعالى يستحيل أن يحارب، وهو يحتمل وجهين، أحدهما: أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانَعَهُ، فَسُمُّوا محاربين تشبيهاً لهم بالمحاربين من الناس. ثم قال: وخُصت هذه الفرقة بهذه السمة لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وانتهاك الحريم وإظهار السلاح، ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى، إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المغالبة في أخذ الأموال وقطع الطريق[٢٩]. كذلك قال البيضاوي: وأصل الحرب السلب، والمراد به ههنا قطع الطريق[٣٠].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لاختطاف الطائرة

بعد أن تناولنا أقوال الفقهاء والمفسرين في آية الحرابة، وكذلك الأسباب والدوافع التي تجعل الخاطف يقدم على جريمته، فإنه من الضروري التفصيل في تكييف اختطاف الطائرات من خلال استعراض أقوال الفقهاء، وصولاً لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجريمة اختطاف الطائرات في الفقه الإسلامي.

---

٢٦ قطب، في ظلال القرآن، ٢/ ٨٧٩.

٢٧ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦/ ١٨١.

٢٨ محمد الرازي، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة،)، ٣/ ١٢٥.

٢٩ الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ٥٧٠.

٣٠ ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١١م)، ٢/ ٣٢٠.

إن عملية اختطاف الطائرات فيها اعتداء مباشر وصريح على أرواح كافة ركاب الطائرة، وترهيب لهم وإلحاق الفزع والخوف الشديد بهم، والإقدام على قتل النفس بغير حق قد منعه الشارع الحكيم وحرمه في آيات وأحاديث كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [٣١]، وقوله تعالى: «وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»[٣٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»[٣٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [٣٤].

هذا وإن مختطفي الطائرات يجتمعون في الطائرة بعد تحليقها ولهم منعة ممن أرادهم بسبب حماية بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين وغيرهم من المعاهدين في أرواحهم ودمائهم وأموالهم من خلال اشهارهم السلاح وقطع سبيل الركاب خارج المصر[٣٥]. وفي وصف الشيخ وهبة الزحيلي زيادة توضيح في ما يستخدم القاطع من أنواع الأسلحة في جريمته، فقد وصف جريمة قطع الطريق بقوله: (هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور، وينقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ)[٣٦]. وعملية خطف الطائرات ينطبق عليها وصفه، فالخاطف يقوم بعملية الخروج على ركاب الطائرة لسبب ما على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع الركاب وقائد الطائرة من إكمال رحلتهم وطلب الإغاثة، كما وإن الخاطف قد يستخدم السلاح أو ما هو أشد وأعظم؛ كأن يهدد بتفجير الطائرة بالمتفجرات والقنابل حال عدم التعاون معه أو محاولة التخلص من عملية الاختطاف بوسيلة ما.

وكما وجدنا في كلام الفقهاء والمفسرين أقوالاً مختلفة فيما بينها أول الأمر، ولكننا نحب أن نشير بأنها تفيد معنى واحداً وهو الذي ذكرناه آنفاً، ولمزيد من التوضيح ننقل هنا ما قاله الموصلي والجصاص. يقول صاحب الاختيار شرح المختار: المحاربون هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم

٣١ الأنعام، ٦/ ١٥١.

٣٢ القصص، ٢٨/ ٧٧.

٣٣ البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٣٢/ ١٧٣٩؛ مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ١٩/ ٢٩٥٠.

٣٤ مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٠/ ٦٥٤١.

٣٥ الرازي، مفاتيح الغيب، ٤/ ١٨٣؛ محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٢، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢م)، ٤/ ١٦٣٤.

٣٦ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط ٣، (دمشق: دار الفكر، ٢٠١٢م)، ٦/ ٧٨-٧٩.

يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه، ويتعاضدون عليه، وسواء كان امتناعهم [٣٧] بحديد أو خشب أو حجارة، أو ويكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم[٣٨]. والمحاربة عند الجصاص هي: إشهار السلاح قصد السلب؛ مأخوذ من الحرب، وهو استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه[٣٩].

وبذلك نرى بوضوح انطباق جريمة الحرابة –وهي قطع الطريق عند معظم المفسرين والفقهاء– لجريمة اختطاف الطائرات، يقول الكاساني في بدائع الصنائع: أما ركنه (أي قطع الطريق): فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، وسواء أكان بالمباشرة للكل أو تسبيب من البعض بالإعانة والأخذ انتهى[٤٠]. وبذلك نرى تقارباً كبيراً، بل شبه مطابقة بين تعبير الكاساني وتعبير الزحيلي السابق ذكره.

وبعد هذا التقديم، لا يسعنا إلا التأكيد على الماهية الواحدة للحرابة أي قطع الطريق –وهي كبيرة من الكبائر– ولجريمة اختطاف الطائرات، بل من باب الأولى؛ ذلك لأن الضرر المترتب على جريمة اختطاف الطائرات أكبر وأعظم. وبعدما ثبت بالوجه القطعي ذلك فإنه يسهل علينا الوصول للحكم الشرعي في تحريم اختطاف الطائرات كما وصل إليه من كتب في هذا الموضوع [٤١]، وإن ثبوت هذا الحكم يكون عن طريق معنى النص ودلالته (مفهوم الموافقة أو دلالة النص) لا عن طريق القياس الأصولي المعروف من إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما بالعلة، وبذلك نقول بأن الدلالة هنا لفظية لا قياسية؛ وذلك خروجاً من خلاف القائلين بعدم جواز القياس في الحدود والكفارات[٤٢].

---

٣٧ أي وسيلة قطعهم الطريق.

٣٨ عبد الله بن محمود الحنفي الموصلي، الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار، ط ٦، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠١١م)، ٤/ ١٣٧.

٣٩ الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ٥٧٠.

٤٠ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٩/ ٣٦٠.

٤١ من مثل أحمد الكبيسي، أنظر: عبيد الله عبد الله عبد،» جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون»، جامعة كركوك، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد الأول،٢٠١٢م، مجلد ٧، ٥.

٤٢ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ١١، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٠م)، ١٢٣–١٣٨.

المبحث الثالث: عقوبة من يسعى في الأرض فساداً، والشروط المتعلقة بتنفيذ حد الحرابة على مختطفي الطائرات

تمهيد

في هذا المبحث تم توزيع المطالب بحيث يتناول المطلب الأول عقوبة من يسعى في الأرض فساداً، وانطباقها على خاطف الطائرة، في حين تم تخصيص المطلب الثاني لبحث الشروط المتعلقة بتنفيذ حد الحرابة على مختطفي الطائرات.

المطلب الأول: عقوبة من يسعى في الأرض فساداً، وانطباقها على خاطف الطائرة

جاء في القرآن الكريم قول الحق سبحانه وتعالى:« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »[٤٣].

اختلف الفقهاء في معنى (أو) الواردة في الآية، إذ إن أو مشتركة بين معاني كثيرة نقل منها مصطفى الخن عن ابن هشام اثني عشر معنى. فذهب فريق من الفقهاء إلى أن (أو) هنا للتخيير كالتي في قولك: تزوج هنداً أو أختها، وخذ من مالي درهماً أو ديناراً. وقال هؤلاء: إن الإمام له أن يختار من هذه العقوبات ما يراه رادعاً للمفسد. وممن ذهب إلى هذا الرأي الحسن البصري، وعطاء، وأبو ثور، وسعيد بن المسيب، ومالك بن أنس، وداود[٤٤].

وذهب فريق آخر إلى أن (أو) هنا للتفصيل كما في قوله تعالى: «وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا »[٤٥]، أي: قالت اليهود: كونوا هوداً، وقالت النصارى: كونوا نصارى، وقوله تعالى: «كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ»[٤٦]، أي: قال بعضهم: ساحر، وقال بعضهم: مجنون. وقال هذا الفريق القائل بأن (أو) للتفصيل: على الإمام أن يقيم الحد على المفسد بما يتناسب مع إفساده من هذه العقوبات، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل فقط، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي فقط.[٤٧]

---

٤٣ المائدة، ٥ / ٣٣.

٤٤ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ١٢٥.

٤٥ البقرة، ٢/ ١٣٥.

٤٦ الذاريات، ٥١/ ٥٢.

٤٧ نفس المرجع.

(وهذا القول هو قول ابن عباس وأبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين[٤٨]. غير أن أبا حنيفة قال: إن من أخذ المال وقتل فإن شاء قطع يده ورجله وقتله وصلبه، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه[٤٩]، وعند الحنابلة يقتل ويصلب، وروي عن أحمد يقطع ويقتل؛ لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً، فإذا اجتمعا وجب حدهما معاً، كما لو سرق وزنى[٥٠]. وأيد هؤلاء قولهم: إنه لا يقتل إذا لم يقتل، بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:» لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٥١]»)[٥٢]

ونقل في الفتاوى الهندية عن صاحب الاختيار قوله: إذا باشر القتل واحد منهم، أجري الحد على الكل[٥٣].

واختلف الفقهاء في مسألة النفي، فالنفي الحبس عند أبي حنيفة ومالك، فقد روي عن الإمام مالك قوله: النفي السجن، ينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها فكأنه إذا سجن نفي من الأرض، لأنه لا يرى أحبابه، ولا ينتفع بشيء من لذائذ الدنيا وطيباتها. وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً[٥٤].

أما حكم (الردء) أي: العون، كأن يكون في عملية اختطاف الطائرات لمختطف الطائرة أعوان موجودون داخلها أو على الأرض، ويكون دورهم جوهرياً في تنفيذ عملية الاختطاف،

---

٤٨ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، ط ١، (الرياض، مطابع الفرزدق، ١٩٨٧م)، كتاب المحاربين، ١/ ٣٣٤؛ عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ط ١ (المدينة المنورة، دار السراج، ٢٠١١م)، باب قطع الطريق، ٣٦٧؛ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ٣ (بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م)، باب قاطع الطريق، ٧.

٤٩ النسفي، كنز الدقائق، ٣٦٧.

٥٠ ابن المنذر، الإقناع،١/ ٣٣٤.

٥١ البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: « أن النفس بالنفس.. الآية» (المائدة ٥/ ٤٥)، ١٥٩٤/ ٦٨٧٨؛ مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٧١٣/ ٤٣٧٥.

٥٢ ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢٢٤٤؛ الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ١٢/ ١٢٢؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ٨٠-٨١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٤٣٦؛ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بدون رقم طبعة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠١٠م) ١/ ٥٤٢؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ١(الرياض، دار القبس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)، كتاب الجنايات، ٤٣٦/ ١١٥٨.

٥٣ مجموعة من علماء الهند، الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الحنفية، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٠م)، ٢/ ٢٠٣.

٥٤ ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢٢٤٦؛ الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/ ٥١٦؛ أبي القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨م)، ١/ ٦٠٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٤٣٧.

فحكمهم مختلفٌ فيه تبعاً لاختلاف الفقهاء في حكمهم في ردء المحاربين على قولان، الأول: إذا اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم ردءاً، كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال، اكتفاء بوجود المحاربة، سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشر، وهذا هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[٥٥].

وأما القول الثاني: لا يجب على الردء بأن كثّر جمعهم فقط ولم يزد على ذلك غير التعزير بالحبس والتغريب ونحوهما، لأن المدار في المحاربة على المباشر، لا على من كان له ردءاً. وهذا القول عند الشافعية[٥٦].

وفي عقوبة المحارب يقول عبد القادر عوده: قد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة. إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجعها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعوا إليها[٥٧].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بتنفيذ حد الحرابة على مختطفي الطائرات

شروط تنفيذ حد الحرابة عند الفقهاء

لا بد ونحن نبحث عن العقوبة المناسبة لمختطفي الطائرات أن نذكر أقوال الفقهاء في ضوابط وشروط إقامة الحد الشرعي عليهم. فلقد بحث الفقهاء في هذا الموضوع بشكل مستفيض؛ ذلك لأن يخطئ الامام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ونذكر فيما يلي بعض هذه الشروط.

---

٥٥ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م)، ٤/ ٢٣٩؛ ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢٢٤٨؛ شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٥/ ٤١٠.

٥٦ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤: ١٨٢؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط ١، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦م)، ٥/ ٤٥١-٤٥٢.

٥٧ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، (بيروت، دار الكاتب العربي)، ١/ ٦٥٨-٦٥٩.

١- شروط قاطع الطريق

أ- أن يكون عاقلاً.

ب- أن يكون بالغاً.

ج- اختلف في اشتراط أن يكون ذكراً، وهو شرط في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة؛ لأن ركن القطع وهو: (الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة) لا يتحقق من النساء غالباً لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرب. ولم يفرق الجمهور بين الرجل والأنثى فيقام حد الحرابة على المكلفين الملتزمين ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح أو غيره فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة [٥٨]. أقول: وهو الراجح؛ وذلك لأن اختطاف الطائرات قد يقوم به الذكور والإناث بلا أدنى فرق، وتتحقق جريمة الاختطاف بكل أركانها، أما القول بأن النساء لا يقام عليهن الحد بسبب توفر ركن القطع بهن، فهذا لا يسلم به، وخير دليل على صحة القول الوقوع، فلقد شاركت النساء في عمليات الاختطاف حول العالم. وأن السلاح الحديث المستخدم يلغي الفوارق بين الذكور والاناث تماماً[٥٩].

٢-شروط المقطوع عليه

أ- أن يكون مسلماً او ذمياً، فإن كان حربياً مستأمناً، لا حد على قاطع الطريق؛ لأن عصمة مال المستأمن ليست عصمة مطلقة وإنما فيها شبهة الإباحة.

ب- أن تكون يده صحيحة، بأن تكون يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن كذلك كيد السارق، لم يجب الحد على القاطع [٦٠].

ويمكن مناقشة هذان الشرطان بما يلي:

أما الشرط الأول، فإنه لا يتوقع جعله شرطاً وضابطاً في إقامة العقوبة على مختطف الطائرات؛ ذلك لأن ركاب الطائرة فيهم المسلم وغير المسلم والحربي والمستأمن وغيرهم.

وأما الشرط الثاني، فيمكن الرد عليه بما رددت به على الأول؛ وذلك أن الركاب ممتلكون لأمتعتهم بطرق مختلفة، فبعضهم يد ملك وآخرون أمانة وهكذا.

---

٥٨ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط ١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م)، ٢/ ٤٨٩.

٥٩ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٥، (الكويت، طبعة وزارة الأوقاف، ٢٠١٠م)، ١٧/ ١٥٥.

٦٠ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩/ ٣٦٢.

٣- شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً

يشترط ألا يكون في القطاع ذو رحم محرم من المقطوع عليهم، فإن كان أحدهم ذا رحم من المقطوع عليهم لا يجب الحد. والسبب في منع الحد هو أنه يكون عادة بين هذا القريب وبين المقطوع عليه تبسط في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة [٦١].

٤- شروط المقطوع فيه (المكان)

أ- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد؛ لعدم ولاية الإمام في دار الحرب، فلا قدرة له على إقامة الحد[٦٢]. ويمكن أن تكون صياغة الشرط بالنسبة لجريمة خطف الطائرات بما يلي: أن تكون الطائرة تابعة لشركة في البلد الإسلامي. وتنص اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ في موادها على أن البلد صاحب الشركة المشغلة للطائرة هي المخولة بتنفيذ قانون العقوبات الخاص بها على مختطفي الطائرة [٦٣].

ب- أن يكون القطع عند متقدمي الحنفية خارج المصر[٦٤]، واختلف العلماء في تحقق قطع الطريق في داخل المصر فقال أبو حنيفة ومحمد وظاهر كلام أحمد: لا يثبت حكم القطع إلا أن يكون خارج المصر؛ لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى؛ لأن الناس يغيثون المقطوع عليه في كثير من الأحيان، فكان القطع في المصر بالغصب أشبه، فعليه التعزير...الخ.

وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم: يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حد سواء. استدل أبو يوسف بمقتضى القياس؛ وهو ان سبب وجوب الحد قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في غير مصر [٦٥].

قال ابن عابدين: أفتى المشايخ برواية أبي يوسف التي تقتضي بأن الحرابة تقع في المصر ليلاً أو نهاراً، بسلاح أو بدونه دفعاً لشر المتغلبة المفسدين [٦٦].

---

٦١ المرجع السابق.

٦٢ محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ١، (الرياض: دار عالم الكتاب، ٢٠٠٣م)، ٦/ ١٨٤-١٨٥.

٦٣ عبد العزيز شعبان خالد الحديثي،» أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي»، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول،٢٠١٢م، ٤.

٦٤ النسفي، كنز الدقائق، ٣٦٨.

٦٥ ابن المنذر، الإقناع، ١/ ٣٣٤؛ ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢٢٤٤؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٤-٥؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٦: ١٨٥؛ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط ١، (نيجيريا: مكتبة أيوب، ٢٠٠٠م)، باب المحارب، ١٤٢.

٦٦ المرجع السابق.

٥-شروط عامة

أ- أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم، وأن يقطعوا الطريق عليهم، بالسلاح، أو العصا الكبيرة، أو الحجر أو غيرها.

ب- أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى.

ج- أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة، ورد الأموال إلى أربابها [٦٧].

د- وإذا قطع بعض القافلة الطريق على بعض، لم يجب الحد [٦٨] !، قلت: وهذا شرط لم أجده إلا في الفتاوى الهندية، وهو غريب ومرجوح، بل إن الراجح هو أن مرتكب جريمة قطع الطريق/ خطف الطائرة يطبق عليه الحد سواء أكان من القافلة أم لم يكن. وفي مسألة خطف الطائرة دائماً ما يكون الخاطف من نفس ركاب الطائرة ولا يكون من خارجها، وبالرغم من ذلك نطلق عليه وصف قاطع الطريق.

هـ- أن يقيم الحكم الإمام، أو من ولاه الإمام الإقامة (كالقاضي ونحوه)، ليس إلى الأولياء ولا إلى أرباب الأموال شيء، بل يقيمه الإمام طالب الأولياء وأرباب الأموال بالإقامة أو لم يطالبوا[٦٩]، أي أنه يعتبر من الحق العام وفق المفهوم المعاصر.

الخاتمة

تناول هذا البحث جريمة اختطاف الطائرات وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي وأسبابها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، وقد وجد الباحث أن أركان جريمة قطع الطريق المنصوص عليها شرعاً متحققة بشكل كامل وأكيد في عملية اختطاف الطائرات، وبذلك يكون مختطف الطائرة قاطعاً للطريق، إن كان المنصوص عليه في الآيات من سورة المائدة هو الذي يقطع الطريق البري ويسعى في الأرض لإفسادها، فإن مختطف الطائرة قاطع للطريق الجوي، ويسعى للإفساد من نفس النوع الأول، وبالتالي يكون مستحقاً للعقوبة المقدرة شرعاً وذلك لتحقيق العدالة وحفظ المقاصد الشرعية الضرورية الخمس المعروفة، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

٦٧ مجموعة من علماء الهند، الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الحنفية، ٢/ ٢٠٢.

٦٨ المرجع السابق.

٦٩ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩/ ٣٧٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٤٤٣.

هذا وينطبق وصف الجاني في جريمة اختطاف الطائرات تماماً بوصف قاطع الطريق كما وصف الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: (وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين، شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين: وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة، ويتعرضون للمارة من أهل المسلمين أو أهل الذمة، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض)[٧٠].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، ط٣، مجلد واحد، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٨م.

مسلم، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ط٢، مجلد واحد، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٦م.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *معجم القاموس المحيط*، ط٨، مجلد واحد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

لويس، معلوف، *المنجد في اللغة والأعلام*، ط٤٣، مجلد واحد، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٨م.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ط٦، ١٥ مجلد، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨م.

ابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، المغني، ط٦، مجلدان، عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٣م.

العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط٤، ١٧ مجلد، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع،٢٠١١م.

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود، *تفسير البغوي (معالم التنزيل)*، ط٣، ٤ مجلدات، الرياض: دار طيبة، ٢٠١٠م.

البيضاوي، ناصر الدين الشيرازي، *تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ط١، ٥ مجلدات، بيروت: دار الفكر، ٢٠١١.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، *موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة*، ط٣، ١٤ مجلد، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٢م.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان*، ط١، ٢٤ مجلد، دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣.

الجصاص، أبي بكر أحمد الرازي، *أحكام القرآن*، ط١، ٣ مجلدات، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٠م.

الرازي، محمد الرازي، *تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب*، ط١، ١١ مجلد، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م

قطب، سيد قطب، *في ظلال القرآن*، ط٣٩، ٦ مجلدات، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١١م

الزمخشري، أبي القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ط١، ٤ مجلدات، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨م

ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، بدون رقم الطبعة، ١٢ مجلد، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، بدون رقم الطبعة، ٥ مجلدات، بيروت: المكتبة العصرية،٢٠١٢م.

القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٢، ٤ مجلدات، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢م.

ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، بدون رقم طبعة، ٤ مجلدات، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠١٠م.

الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط١١، مجلد واحد، دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٠م.

٧٠ الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٣/ ٥١٤.

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، بيروت، ط١، ٤ مجلدات، بيروت: دار الفكر، ٢٠١١م.

الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار، ط٦، مجلد واحد، ٥ أجزاء، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٠ مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

مجموعة من علماء الهند، الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الحنفية، ط١، ٦ مجلدات، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٠م.

الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط١١، ١٧ مجلد، دمشق: دار الفكر، ٢٠١١م.

الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بدون رقم الطبعة، مجلدان، بيروت: المكتبة العصيرية، ٢٠١١م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، مجلدان، بيروت: دار الكاتب العربي.

الحديثي، عبد العزيز شعبان خالد،» أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي»، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول،٢٠١٢م.

ابن جُزي، محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط١، مجلد واحد، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٥، ٤٥ مجلد، الكويت: طباعة وزارة الأوقاف، ٢٠١٠م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ٤ مجلدات، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.

المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، ١٠ مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، ٦ مجلدات، دمشق: دار القلم، ١٩٩٦م.

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط١، مجلدان، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، ١٤ مجلد واحد، الرياض: دار عالم الكتاب، ٢٠٠٣م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ١، مجلد واحد، الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

النسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، ط ١، مجلد واحد، المدينة المنورة، دار السراج، ٢٠١١م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ٣، ٨ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإقناع، ط ١، مجلدان، الرياض، مطابع الفرزدق، ١٩٨٧م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط ١، مجلد واحد، نيجيريا، مكتبة أيوب، ٢٠٠٠م.

فخر الدين الرازي، محمد الرازي، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، ٦ مجلدات، بيروت، مؤسسة الرسالة.

عبد، عبيد الله عبد الله،» *جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون*»، جامعة كركوك، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد الأول،٢٠١٢م.